

الجمهورية اللبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء  
الهيئة العليا للإغاثة

رقم : /هـ.ع.غ  
التاريخ :

صيغة عقد إتفاق

مشروع الفحوصات المخبرية للباطون لإعداد دراسات التدعيم الإنثائي للأبنية المتضررة  
جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٨  
في منطقة

فيما بين

فريق أول

الدولة اللبنانية

الهيئة العليا للإغاثة

ممثلة بدولة رئيس مجلس الوزراء - رئيس الهيئة العليا للإغاثة

فريق ثاني

المتعهد: شركة

هاتف:

الممثلة بالسيد:

العنوان

استناداً إلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٧، ونظراً الحاجة الملحة  
في تنفيذ الفحوصات المخبرية للباطون لإعداد دراسات التدعيم الإنثائي للأبنية المتضررة جراء  
العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٨ في منطقة

استناداً إلى قانون الشراء العام ونتيجة طلب عروض الأسعار التي أجرته الهيئة العليا للإغاثة  
بتاريخ ٢٠٢٤/٠٠/٠٠

وحيث أنه رسي الالتزام على المتعهد شركة  
الأعمال وقبل بتنفيذ الأشغال المذكورة، لذلك تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: غاية الالتزام

إن الغاية من هذا الالتزام هي إجراء الفحوصات المخبرية للباطون لإعداد دراسات التدعيم  
الإنثائي للأبنية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٨ في منطقة

المادة الثالثة: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تفزيدها تتالف من:

(١) كشف على الموقع ،

(٢) فحوصات مخبرية

(٣) تقديم تقرير مع التوصيات

## **المادة الرابعة: وثائق الالتزام**

إن الوثائق المرفقة بهذا العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه هي كالتالي:

١) دفتر الشروط

٢) صيغة عقد اتفاق

٣) جدول كميات.

## **المادة الخامسة: قيمة العقد**

يعتهد الفريق الثاني بتنفيذ الأشغال الموكولة إليه بسعر إجمالي ( ل.ل ) فقط ليرة لبنانية يضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة ( ١١٪ ) ليرة لبنانية لا غير.

## **المادة السادسة: دفع المستحقات**

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية إلى الملزم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملزم بعد تقديمها لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .

تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوفيقات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب شهادات الدفع الصادرة عن الاستشاري وتدفع هذه التوفيقات إلى الملزم بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال. إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معادلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

يعتهد الفريق الثاني بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وبعد المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

## **المادة السابعة: زيادة أو انقصاص أشغال**

يحق للادارة زيادة أو انقصاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملزم ضمن نسبة ١٥٪ من قيمة الأعمال.

## **المادة الثامنة: مدة العقد**

تنفذ الأشغال خلال شهرين من تاريخ إعطاء الملزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخير في تنفيذ الأعمال يتحمل الملزم جزاء قدره / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال وفي حال تجاوزت جزاءات التأخير تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري.

إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ وعفاعة من غرامة التأخير.

## **المادة التاسعة: تسليم الموقع وأمر المباشرة**

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفويضه إشعاراً بال مباشرة إلى الملتم بمحضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

## **المادة العاشرة: كتاب ضمان حسن التنفيذ**

يتبعه الملتم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصدق الالتزام كتاب ضمان مصري صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالعميم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة العقد او عبر ايداع نيدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة ، يعاد كتاب الضمان إلى الملتم بعد الاستلام النهائي للأشغال. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصدر ضمان العرض..

## **المادة الحادية عشر: التأمين**

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملتم أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكافل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أياً كانت، أثناء تنفيذ الاعمال متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.

## **المادة الثانية عشر: الاقطاع من الضمان**

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتم إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، وفقاً لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام ) فإذا لم يسدد الملتم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند ”أولاً“ من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

## **المادة الثالثة عشر: دفع الطوابع والرسوم**

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويسدد رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتم تصدق الصفقة، و٤/٤ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

## **المادة الرابعة عشر: برنامج زمني**

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال ٣ أيام من تاريخ اعطائه أمر مباشرة بالتنفيذ.

## **المادة الخامسة عشر: تقدم الأعمال**

على الملزوم بذل الجهد الكافي لإنتهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملزوم، يمكن للادارة أن تقوم بإخباره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتتصحیح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملزوم وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتتفيد المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملزوم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

#### **المادة السادسة عشر: الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال**

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة يؤلفها الفريق الاول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال.

#### **المادة الثامنة عشر: التنازل عن العقد**

لا يحق للملزوم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملزوم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام.

#### **المادة التاسعة عشر: السرية المصرفية.**

يوافق الملزوم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

#### **المادة العشرون: سريان الاتفاقية**

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد توقيعها من الفريقين وفور إبلاغ الفريق الثاني أمر المباشرة بالعمل وتسليميه م الواقع الأشغال.

#### **المادة الواحد والعشرون: تسجيل الشركة**

على الفريق الثاني تقديم صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة المالية وتقديم براءة ذمة من الضمان الاجتماعي.

#### **المادة الثانية والعشرون: تسوية الخلاف**

إن أي خلاف ينشأ بين الفريق الثاني والفريق الأول من جراء هذا التلزم يتم تسويته ودياً، وفي حال عدم التوصل إلى حل هذا الخلاف فيتم حله استناداً لأحكام القانون العام أمام المحاكم اللبنانيّة .

فريق أول

المسؤول المالي  
للهيئة العليا للإغاثة

فريق ثانٍ

رئيس الهيئة العليا للاغاثة

نواف سلام